

(أ) أعضاء المجلس العلمي الأعلى :

- رؤساء المجالس العلمية المحلية : 13.000 درهم ؛

- الأعضاء المعينون بصفة شخصية : 10.000 درهم.

(ب) أعضاء المجالس العلمية المحلية : 5.000 درهم.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2013 وتنسخ، في نفس هذا التاريخ، أحكام المرسوم رقم 2.04.890 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بإحداث تعويضات لفائدة أعضاء المجلس العلمي الأعلى ورؤساء وأعضاء المجالس العلمية المحلية وأعضاء فروعها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

المجلس العلمي الأعلى

مرسوم رقم 2.12.733 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) يتعلق بتعويضات أعضاء المجلس العلمي الأعلى وأعضاء المجالس العلمية المحلية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى أعضاء المجلس العلمي الأعلى وأعضاء المجالس العلمية المحلية تعويضا تمثليا عن الأعباء تحدد مقاديره الشهرية الصافية كالتالي :